

# مسائل في تخریج الفروع إلى الأصول 81 لمعالی الشیخ أ.د سعد

## بن ناصر الشثیری

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا لقاءنا الاخير في هذا العام الذي نتدارس فيه في موضوع تخریج الفروع على الاصول وهو باب تطبيقی بعد ان اخذنا شيئا من الابواب التأصیلية - [00:00:06](#)

بهذا الموضوع و سيكون تطبيقنا في هذا اليوم على مسائل الصوم بقرب الشهر الفضیل بلغکم الله ایاه وییسر لکم فيه انواع الطاعات و هیأ لکم فيه سبیلا العبادة اوجب الله تعالی صوم شهر رمضان - [00:00:36](#)

بقوله کتب عليکم الصیام قوله کتب بمعنى فرض واولی باء قال تعالی فمن شهد منکم الشهور فليصمہ قوله فليصمہ فعل مضارع مسبوق بلام الامر افاد الوجوب وهذا من مواطن الاجماع - [00:01:15](#)

التي هي من الامور الظاهرة وهي مما يعلم من دین الاسلام بالضرورة وصیام الشهور في قوله فمن شهد منکم الشهور فليصمہ بهای اشارة الى قوله شهد فانها تعنی حضور الانسان في البلد - [00:01:48](#)

من جهة وتعنی رؤیة الھلال من جهة اخرى ولذا قال تعالی ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر ولفظة شهر هنا هل يراد بها اشتھار الخبر لما قال فمن شهد منکم الشهور - [00:02:21](#)

فهل يراد به اشتھار الخبر او ان المراد به علم النفس بدخول الشهر من خلال رؤیة الھلال فمن لاحظ کلمة شهد قال المعتبر برؤیة الھلال ومن لاحظ کلمة الشهور قال - [00:03:02](#)

المعتبر اشتھار الخبر ويتربّ على هذا مسألة وهي من رعی الھلال وردت شهادته اما للجهالة به واما لعدم عدالته فحينئذ هل يجب عليه الصوم لكونه رأی الھلال او لا يثبت الشهر في حقه حتى يشتھر - [00:03:29](#)

فمن لاحظ کلمة شهد اوجب الصوم عليه ومن لاحظ کلمة الشهور قال لانه لا يجب الصوم عليه يكون مماثلا لغيره. ومثله في اخر الشهور في من رأی الھلال فلم تقبل شهادته - [00:04:04](#)

اما لكونه وحده او لغير ذلك من الاسباب ومن المنشأ الذي نشأ منه هذا الخلاف قوله صلی الله عليه وسلم صوموا لرؤیته هل هو خطاب لكل فرد على وحده على حدته او هو خطاب للمجموع - [00:04:27](#)

ان کنا هو خطاب لكل فرد فان من شهد الھلال لزمه الصوم وان قلنا هو خطاب للمجموع دلالة وجود ضمير الجمع قال لا يصوم الا اذا تم اثبات الشهر برؤیته - [00:04:53](#)

وایضا نشأ من قوله صلی الله عليه وسلم صوموا لرؤیته خلاف اخر الا وهو ان هذا الخطاب هل هو لمجموع الامة او لكل جماعة وترتب على هذا لانه اذا رأی الھلال في بلد - [00:05:18](#)

هل يثبت الحكم في جميع البلاد فيكون الشهر قد دخل بذلك اولی الحمد لله فان قوله صوموا لرؤیته قد يراد به خطاب مجموع او جميع الامة وقد يراد به مخاطبة كل جماعة بحسبها - [00:05:44](#)

ومن المعلوم ان المطالع مختلف ولكن هل المطالع مؤثرة في الحكم او اختلاف المطالع هل يؤثر في الحكم وبالتالي يكون لكل بلد رؤیته او نقول بان اختلاف المطالع غير مؤثر - [00:06:23](#)

وبالتالي اذا ثبت حکم الشهور في بلد لزمه في كل بلد اخر ومن المسائل التي تعلقت بهذا قول النبي صلی الله عليه وسلم فان غم

عليكم فاقدروا له كما في رواية ابن عمر - 00:06:46

في حديث ابن عباس وابي هريرة قال فاكملوا العدة ثلاثة نشأ من هذا خلاف في حكم الصيام اذا كان في ليلة الثلاثاء من شعبان  
غيم او قتر فانه اذا كانت تلك الليلة مصحية - 00:07:26

كره الصوم يوم الثلاثاء لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او صوم يومين ولكن الكلام فيما اذا كان هناك غيم في ليلة الثلاثاء  
وظاهر حديث ابي هريرة وابن عباس وجوبه اكمال - 00:07:56

شعبان الثلاثاء يوما وبذا قال جمهور اهل العلم وقال طائفة بترجح حديث ابن عباس فاقدروا له فسروا هذه اللفظة لان المراد بها  
تنقيص الشهر كما في قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له - 00:08:22

قال فاقدروا له ان ينقصوه شعبان والجمهور قالوا نحمل هذا اللفظ المحتمل على اللفظ الواضح البين الوارد في الاحاديث الاخرى  
وعلى ذلك فهل حديث من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - 00:08:49

باق على عمومه بيشمل ما كانت ليلته صحوا وما كانت ليلته غيما او يختص بما كانت ليلته على الخلاف السابق اذا هذا من الاختلاف  
في بقاء العام على عمومه او تخصيصه - 00:09:22

بان الصعلح حرو من الامور التي تتعلق بهذا الباب ان خطاب الصيام هل هو خطاب تكليفي او خطاب وضعي وترتب عليه ان او خطاب  
بالصيام لما ارتبط برؤية الهلال - 00:09:50

هل كان من الخطاب التكليفي المجرد وبالتالي وجب اثبات الحكم ب وجود الهلال او انه اشتمل على المعنيين معا التكليف والوضع  
وبالتالي لا بد من الامرین معا وجود الهلال ورؤيته - 00:10:33

ومن ثم لا يثبت الشهر الا بذلك من المسائل المتعلقة بهذا الاختلاف في تفسير اللفظ في طلوع الفجر لقوله عز وجل وكلوا واشربوا  
حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:11:05

هل الفجر هو بزوغ الفجر وطلوع نور الصبح او هو توسطه في كبد السماء او انتشاره في الافق فان ضوء النهار اول ما يطلع يخرج  
من جهة المشرق فعده طائفة - 00:11:40

فعد طائف ذلك الوقت هو وقت الفجر ثمان هذا النور يذهب حتى يصل الى وسط السماء فقال طائفة الفجر توسيطوا هذا الظوء  
بوسط السماء سم ينتشر في الافق وقال طائفة هو انتشاره في - 00:12:13

الافق وجمهور علاء ان الفجر بالبزوغ ويستدلون عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في يوم عيد النحر في جمع عندما  
بزغ الفجر قال فدل هذا على ان اول وقت الفجر - 00:12:42

بالتوسط النور في كبد السماء ومن المسائل التي يمكن تخريجها في هذا الباب مسائل وقع الاختلاف فيها بين رواية الفعل  
ورواية القول ومن امثلة ذلك ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:11

افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث قولي وورد في حديث ابن عباس تجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فالجمهور قالوا  
الثاني دلالة على ان الحجامة غير مفطرة فقدموا الفعل - 00:13:57

ذهب احمد الى تقديم القول فثبتت الفطر بالحجامة وذهب بعض اهل الحديث الى ان لفظة افطر وهو احتجم وهو صائم غلط من  
الراوي صوابها التجم وهو محرم وقال بعضهم بأنه كان مسافرا - 00:14:23

فافطر بالحجامة لان المسافر يجوز له الفطر فافطر وهو فاحتجم وهو صائم بنية ان يكون مفطرا بذلك لان الشرع جاز له الفطر لكونه  
كان مسافرا ومن المسائل التي وقع التردد فيها - 00:14:57

مسألة اسباءات الرؤية هل هو من باب الخبر او من باب الرواية او من باب الشهادة فان الشهادات لا تقبل الا اذا كانت من متعدد  
والرواية والخبر تقبل من الواحد - 00:15:27

ولذا قال طائفة هي رواية وبالتالي تقبل الشهادة وتقبل الاخبار بالرؤية من واحد وقال اخرون بانها شهادة ومن ثم لا بد من اثنين وفرق  
الامام الشافعي والامام احمد بين اول الشهر - 00:15:55

واخره فقبلوا في اوله من واحد وجعلوه بمنابة الرواية لانه يثبت عليها امر ديني وهو صيام شهر رمضان وجعلوا اخر الشهر وجعلوا الخبر في اخر الشهر ببرؤية الهلال من باب الشهادة - [00:16:22](#)

وبالتالي اشترطوا فيها ان تكون من اثنين من الامور التي تتعلق بهذا ان الشهر لا يكون الا تسعه وعشرين او ثلاثين يوما هل يمكن ان يكون واحدا وثلاثين قال طائفه ومنهم الحنابلة - [00:16:50](#)

بانه قد يكون واحدا وثلاثين في حالتين الحالة الاولى ما اذا كان هناك غيم ليلة الشك فصاموا يوم الشك فانهم في اخر الشهر لا يفطرون الا ببرؤية اثنين ولو اكملوا واحدا وثلاثين من صيامهم - [00:17:28](#)

والمسألة الثانية فيما اذا اثنتوا دخول الشهر ببرؤية واحد واخر الشهر لم يشهد عندهم ببرؤية هلالي شوال احد فانهم يقولون يصوموا واحدا وثلاثين وهذا مذهب احمد والجماهير على ان الشهر - [00:17:54](#)

لا يكون اكثرا من ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وشار مرة الى ثلاثين ومرة الى تسع وعشرين قول الجمهور في هذا ارجح لماذا لانه صحيح ان شهر شوال لا يثبت الا ببرؤية - [00:18:24](#)

اثنين لكن قد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ولذا فان هناك اشياء تثبت على جهة التبع لو شهد بها استقلالا لم تثبت ومن امثلة هذا الشهادة الوطء قبل من امرأة - [00:18:52](#)

فيثبت بها النسب فالنسب هنا ثبت تبعا ولا تقبل شهادة النسب الا من اثنين ولذا قرروا بأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا و من المسائل التي يتعلق هذه الابواب - [00:19:23](#)

ان الانسان اذا انتقل من بلد الى بلد كان له في كل واحد من البلدين حكم مختلف بحكم ذلك البلد وذلك ان الحكم الشرعي مناط المعنى الذي ربط الشارع الحكم به - [00:19:56](#)

في الشهر ما سمي شهرا الا الاشتهره وبالتالي يلزم ان يأخذ حكم الناس ولذا قال صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واظحاكم يوم يضلون فان كان مجموع ما صامه في البلدين - [00:20:26](#)

تسعة وعشرين يوما فاكثر اجزاء وان كان اقل من ذلك لزمه ان يقضي يوما لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما من المسائل المتعلقة بهذا ان من ثبت له حكم - [00:20:52](#)

الصيام في اثناء اليوم لزمه لامساك بقية اليوم ولكن هل يلزم بقضاء ذلك اليوم مثال ذلك كافر اسلم في اثناء النهار لزمه ان يمسك لكن هل يقضي ذلك اليوم ومثله صبي بلغ في اثناء اليوم - [00:21:23](#)

هل نقول ويمسك ذلك اليوم لكن هذه يلزم قضاء ذلك اليوم او لا يلزم وقع اختلاف بين اهل العلم في هذه المسألة من شأنه ان حكم الصيام هل تعلق بذمته كاملا بمجرد - [00:21:50](#)

اهليته في اثناء النهار وبالتالي نقول امساك بقية اليوم لا يجزئه لانه لا يعد صياما وعليه القضاء او ان تبوت اهليته في اثناء النهار لم يعلق صوم ذلك اليوم في ذمته وبالتالي لم يجب عليه القضاء - [00:22:30](#)

وجمهور اهل العلم على ان عليه القضاء لانه قد تعلق بذمته صوم ذلك اليوم وقالوا بان من لم يثبت الخبر في حقه الا في اثناء النهار فانه يمسك بقية يومه - [00:23:04](#)

و يقضي ذلك اليوم. قالوا فهكذا من اسلم في اثناء النهار او بلغ فيه وهنا مسألة وهي فيمن كان كبيرا مريضا مرضا لا يرجى برؤه وبالتالي نقول يجب عليه اطعام مسكين - [00:23:25](#)

فشفى في اثناء ذلك اليوم لزمه لامساك فهل نقول يقضي هذا اليوم لانه لم يصمه كاملا او نقول لانه قد الداء الواجب بحسب ما تعلق بذمته وبالتالي لا يجب عليه قضاء هذا اليوم - [00:23:56](#)

والاظهر في كل ما تقدم ان الصيام لليوم الواحد وحدة واحدة ومن ثم لم يصح صيام لجزء من اليوم دون بقيةه وبالتالي لابد من قضاء ذلك اليوم من مسائل هذا - [00:24:26](#)

ما لو كان الصبي غير البالغ صائما في رمضان فاحتلم في اثناء النهار في نومه يعد بذلك قد بلغ وواصل بقية اليوم فهل يجزئه ذلك

اليوم او نقول يجب عليه قضاوه - 00:25:02

الجمهور يقولون يجزي لانه كان في ذلك اليوم صائم و قال طائفة بانه لا يجزئه لاما قالوا لانه قد صام اوله نفلا صيام النفل لا يجزي عنه الواجب والفرط ومثل هذه المسائل يبعد عدم وقوعها في عهد النبوة - 00:25:29

ولو كان الواجب قضاء ذلك اليوم لانه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الاصناف الذين يفطرون في نهار رمضان صنف المريض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا قد وقع التردد - 00:26:03

في ضابط المريض الذي يتعلق به الفطر ويجوز له الفطر وقد رأى اكثرا اهل العلم تعليقه بثلاثة ضوابط الاول ان يكون الصيام مما يزيد في مرضه والثاني ان يكون الصيام يؤخر شفاء مرضه - 00:26:36

والثالث ان توجد عنده الام متى صام بينما في السفر قالوا بان كل من وجد عنده سفر فانه حينئذ يحق له الفطر لاما فارقوا بينهما لانه في المرض قال كان مريضا - 00:27:13

ولم يقل به مرظ فدل هذا على انه ليس كل مرض يبيح الفطر خلاف السفر فانه قال فيه فمن كان مريضا او على سفر فدل هذا على ان اي سفر - 00:27:47

فانه يكون مبيحا الفطر وفي قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقع اختلاف في صيام القضاء هل يجب فيه التتابع كما وجب ذلك في الاداء او انه لا يجب التتابع - 00:28:09

هذا من مواطن الخلاف بين اهل العلم من الامور التي تتعلق بهذا في مسألة الظابط الذي يربط به حكم الفطر فان الشارع قد نص على ان الجماع والاكل والشرب مفطرات - 00:28:43

لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فنص على الاكل والشرب والجماع بانها مفطرات وبالتالي هل يقال يقتصر الحكم - 00:29:24

على ما هو مذكور في النص فلا يفطر الا ما عد اكلا او شربا او نقول بان كل تغذية داخلة للبدن فانها مفطرة من وضع المغذي هل يقال بانه اكل او شرب - 00:29:47

كلها ليس اكلا ولا شربا ولكنه في معناه وبالتالي يأخذ حكمه في كونه من المفطرات طيب من اخرون قالوا بانه اذا بان المعنى في الافطار ادخال شيء الى الجوف على جهة القصد والعمد - 00:30:15

وبالتالي قالوا اي شيء يدخل الى الجو فانه يعد من المفطرات ولذا لو بلع حصاة قالوا يفطر بذلك فهكذا اذا ادخل الى جوفه اي مادة ترتب على ذلك مسائل متعددة منها مثلا - 00:30:44

الابر هل هي مفطرة طائفة قالت هي غير مفطرة مطلقا لانها ليست باكل ولا شرب واحرون قالوا الابر المغذية مفطرة والابر غير المغذية لا تفطر واحرون قالوا بان ما كان منها - 00:31:16

في الشريان والعضل فانه مفطر وما كان في الوريد فانه غير مفطر واحرون قالوا بان ادخال اي شيء الى البدن على جهة العمد يعد من المفطرات وبالتالي رأوا ان جميع الابر - 00:31:39

مفطرة هذا الخلاف ناشئ من النظر في المؤسر في الصوم من المسائل التي وقع الاختلاف فيها مسألة الحامل والمرض اذا افطرتا فما الواجب عليهم وهناك ثلاثة اقوال او اربعة اقوال مشهورة - 00:32:03

قول يقول يجب عليهم الاطعام فقط وقول يقول عليهم الصيام فقط وقول يقول عليهم الصيام والاطعام وقول يقول ان خافتا على نفسيهما وجوب القضاء فقط لانها مريضة وان خافتا على ولديهما - 00:32:47

وجب القضاء ووجبات الكفاره باطعام مسكين عن كل يوم منشأ هذا من ثلاثة اشياء اولها في تفسير الآيات الواردة في هذا الباب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:33:21

حيث قال ابن عباس هي في الحامل والمرض اذا خافتا على ولديهما وفي كبير السن اذا عجز عن الصيام من المسائل التي تتعلق هذا الباب ان ما الذي يعد من باطن البدن وما الذي يعد من ظاهره - 00:33:54

يعني لو وضع الانسان طعاما في فمه هل يفطر بذلك او لا يفطر او وضع او ادخل طعاما الى حلقه ثم اخرجه او وضع الطعام او وضع شيئا في انفه - 00:34:49

وطائفة تقول الفم والانف من باطن البدن وبالتالي يفطر بوضع اي شيء فيه ماء وطائفة تقول هما من خارج البدن ترتب على هذا مسائل مثلا في الفصل هل تجب المضمضة والاستنشاق في الفصل - 00:35:16

ان قلنا الفم والانف من ظاهر البدن لزمنا وان قلناهما من الباطن لم يلتزم المضمضة والاستنشاق في الاغتسال من المسائل المتعلقة في هذا مسائل النية لابد في الصوم من نية هذا بالاتفاق - 00:35:49

ولكن ما هو الوقت الذي تلزم فيه النية وما هو الصيام الذي تلزم له النية فالامام وابو حنيفة قال تجزى النية قبل الزوال لانه يعد بذلك قد امسك بنية لاكثر النهار. العبرة في الشيء باكتره - 00:36:29

وقال طائفة لانه لا بد من تبييت النية في جميع انواع الصيام كما هو مذهب المالكية وقال الحنابلة صيام التطوع يجزى بنية من النهار لكن لا يكون له من النجر من الاجر الا بمقدار نيته - 00:37:11

وصيام الفريضة لابد فيه من تبييت النية منشأ وخلاف بهذه المسائل الاصل الذي ترد اليه هو الاختلاف في طريقة الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا الباب من قاعدة الزيادة على النص تعد نسخا او لا - 00:37:40

فالحنفية قالوا بان حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام الا بالليل خبر واحد والایة اجزاء او رأت الایة حكمت باجزاء الصيام مطلقا ولم تشترط النية والزيادة على النص نسخ في مذهبهم - 00:38:23

ولا يصح ان نزيد على نص القرآن بخبر احاديث الجمهور يرون ان الزيادة على النص ببيان ولا بأس من بيان القرآن بخبر واحد واما ما لك فقال احاديث ايجاب النية من الليل احاديث قوله - 00:38:53

فتقدم على احاديثي جازت صوم بنية من النهار لانها فعلية حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اهله فسألهم هل عندهم من طعام؟ فقالوا لا. قال اذا انا صائم - 00:39:25

قالوا هذا فعل وذاك قول فالقول يقدم احتمال الفعل الخصوصية وعند الشافعي واحمد قالوا هذا الفعل في صيام النفل والقول حمله على صيام الفرط ومن ثم رأوه بان من صيام النفل يجزى بنية من النهار - 00:39:52

قالوا والجمع بين الدليلين بحمل احدهما على محل والآخر على محل اخر اولى من الترجيح فيما بينهم لان الترجح الغاء لاحد الدليلين والجمع اعمال للدليلين معا ومن المسائل المتعلقة بهذا - 00:40:23

من اغمي عليه في اثناء الصيام هل يبطل صومه بذلك او لا يبطل صومه بذلك فعند الامام احمد انه يبطل صومه بذلك وعند الشافعي ومالك قالوا لا يبطل ونشأ الخلاف - 00:40:55

هو في الاغماء هل يعد بمثابة الجنون والجنون مبطل الصوم كما قال احمد او هو بمثابة النوم والنوم غير مبطل للصيام كما قال مالك والشافعي ومن المسائل ان رمضان ان صيام رمضان هل هو عبادة واحدة - 00:41:32

بالتالي تجزى فيها نية واحدة او ان كل يوم من شهر رمضان عبادة مستقلة وبالتالي يجب لكل يوم من هذه الايام نية مستقلة من عدم المرد الذي رد اليه الخلاف. فالفرع - 00:42:08

هل يشترط تبييت النية هل تشترط النية لكل يوم من ايام شهر رمضان او انه يكفي لجميع الشهر نية واحدة وهذا الخلاف يخرج هذا الخلاف في هذا الفرع يخرج على - 00:42:33

اصل الا وهو هل صوم الشهر عبادة واحدة او ان صوم كل يوم عبادة مستقلة والاظهر والثاني ولذا يصح منه صيام البعض وان لم يضم الباقي من المسائل ايضا التي تتعلق - 00:42:54

هذا الباب هل يشترط في النية تعين المنوي يعني هو وسيصوم هل يشترط ان يعين انه من رمضان انه صيام كفارة انه صيام نذر وهل يشترط ان يعين انه فرض - 00:43:41

او مستحب اما تعين البنية الفرضية فالصواب انه لا يشترط وهو ظاهر مذاهب الائمة الاربعة لان تعين النوع

نوع الصيام يتضمن التعرض الفرضية والندب لمن يصوم النذر - [00:44:10](#)

او يصوم القضاء يتضمن هذا انه نوى ان هذا الصيام من الصيام الواجب واما تعين عين ما هو مصام او ما هو ما يصومه هذا لابد منه ل تكون نيته متضمنة لما سيصومه - [00:44:51](#)

وقال طائفة نية رمضان لا تحتاج اليها في التعين ونية غيره لابد منها لان الشهر متعين والذي يظهر ان الخلاف فيما يتعلق بصيام شهر رمضان متقارب قد يكون لفظيا - [00:45:24](#)

لان النية محلها القلب ومن صام يعلم في قلبه بان غدا من رمضان وبالتالي تكون كأن النية قد وجدت عنده من المسائل المتعلقة بالنية ان من تردد هل يصوم او لا يصوم فانه لا يعد صائما - [00:45:55](#)

ما هو تخريج هذه المسألة تخريجها من حقيقة النية فان النية امر قلبي جازم والمتردد لا توجد عنده نية جازمة وبالتالي لا يصح صيامه بذلك طيب من نوى الافطار نقول افطر - [00:46:29](#)

لماذا؟ لانه جزم بقطع نيته وبالتالي لم يوجد نية مستمرة في ذلك اليوم هل يكون بمثابة من اكل او شرب؟ نقول لا لماذا؟ لانه يمكن ان يكمل صومه نفلا اذا كان في غير رمضان - [00:47:01](#)

مسألة اخيرة وهي مسائل قلب النية اليوم الذي يتغير نوع من الصيام كرمضان لا يصح قلب النية فيه اما ما لم يتغير فانه يصح قلب النية من الواجب الى النفل لا العكس - [00:47:47](#)

صائم قطاء او نذرا او كفارة اقلب صيامي الى ان يكون تطوعا صحة بناء على و تخرجا على قاعدة قلب النية مطلقا كما في الصلوات جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:23](#)

قال من استقاء فقد افطر ومن زرعه القيء فليتم صومه وبالتالي هذا الحديث دلالة على ان من جاءه القيء بدون قصد وبدون طلب فان ذلك لا يؤثر على صومه ومن - [00:49:21](#)

طلب خروج القيء فخرج افطر بذلك لكن من طلب خروج القيء فلم يخرج فانه لا يفطر بذلك عند الجماهير خلافا لبعض الظاهرية وبالتالي قالوا الحديث الوارد فيه دلالة اقتضاء محتاج فيها الى تقدير - [00:50:02](#)

فكأنه قال من استقاء تقاء فليقضي لانه اذا لم يخرج القيء منه فانه حينئذ لا يعد مفطرا من المفطرات اخراج المني بالعمد اما بتكرار نظر او بمبادرة او باستمناء يدل على ذلك - [00:50:35](#)

ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل عن الصوم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل هل يشترط في الافطار بالمفطرات ان يكون عمدا - [00:51:32](#)

او لا يشترط هناك ثلاثة اقوال قول يقول بانه لا يفطر الا اذا كان متعمدا دليلكم قالوا حديث من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه وطائفة تقول فهذا مذهب - [00:51:56](#)

جماعة من اهل العلم شافعي وطائفة تقول من اكل او شرب ناسيا بطل صومه بذلك طيب والحديث؟ قالوا هذا الحديث زيادة على النص القرآني بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الاسود من - [00:52:29](#)

البيت الابيض من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا يصح ان ننسخ القرآن بخبر واحد ولذلك في مذهب الائمة ابي حنيفة ومالك ان من اكل او شرب ناسيا بطل صومه بذلك - [00:52:58](#)

بل عند المالكية يجب عليه صيام شهرين متتابعين لا اكل او شرب ناسيا كذا المالكية راجعوا راجعوا ها على كل هذا مذهب امام غفر الله له القول الثالث يقول الاكل والشرب نسيانا لا يؤثر على الصوم - [00:53:25](#)

والجماع نسيانا يؤثر على الصوم قالوا لان الحديث انما ذكر الاكل والشرب فقط حيث افطر الحاج والمحروم هذا الحديث ورد في الحجامة فهل نلحق غير الحجامة بها الجمهور كما تقدم يرون انه لا يفطر - [00:54:01](#)

الكلام فيه مرة ان الحجامة مفطرة قال طائفة هو حكم معقول المعنى وبالتالي كل اخراج للدم قد يؤثر على البدن فانه يكون مفطرا تمت اخذ التحاليل هذى وخذ التبرع بالدم - [00:54:45](#)

وهذا المفطر بينما اخرون قالوا الحديث ورد في الحجامة وهو غير معقول المعنى ما ندرى وش معناه وبالتالي لا نقيس غيره عليه ولذا قالوا لأن الفاصل وهو اخراج الدم من البدن - 00:55:07

لا يدخل في الحديث لانه ليس حجامة وهكذا من جاءه الرعاف من المسائل التي يتعلق مسألة النساء من اكره على الطعام وهو صائم هل يبعد بذلك مفطرا هذا مبني على - 00:55:32

تخريج الاكره على النساء فيكون الاكره يماثل نساء من اكره على الطعام وهو غير مفطرا وان قيل بأنه يغادره ولا يماثله فإنه حينئذ يعد من المفطرات من المسائل ايضا المتعلقة بهذا الباب مسائل الشك والظن - 00:56:56

عندنا من شك عندنا من اكل او شرب شاكا في طلوع الفجر شك حينئذ لا يلتفت لهذا الشك والاصل بقاء الليل فان تبين له انه اكل في النهار فإنه يعد بذلك - 00:57:37

مفطرا عندهم لماذا؟ لانه لا عبرة الظن البين خطأ اما من كان في النهار فشك في دخول الليل فحينئذ نقول الاصل بقاء النهار وبالتالي لا يجوز له الاكل ولا الشرب - 00:58:08

فان اكل او شرب فان تبين ان اكله وشربه وقع بعد غروب الشمس في الليل تم صومه والا عد صومه قاسدا ومن المسائل من اكل او شرب ظانا ان الليل - 00:58:42

قد دخل فتبين بعد ذلك ان الليل لم يدخل جاهم غيم شديد فاظلمت الدنيا فظنوا انها ايش وقت المغرب دخل في هذه الحال هل يفسد صومهم بهذا الاكل الذي اكلوه - 00:59:27

او لا؟ الجمهور يقولون يفسد لانه لا عبرة بالظن البين خطأ وطائفة يقولون لا يفسد الصوم بهذا وقد ورد فيه حديث اسماء انه اكلوا في يوم لان الغيوب حجبت السماء - 00:59:58

ثم طلعت الشمس هذا الحديث الصحيح ولكن وقع الاختلاف فيه هل امرروا بالقضاء او لا فقال طائفة لم ينص فيه على الامر بالقضاء فدل ذلك على انهم لم يقضوا بينما قال اخرون - 01:00:42

بان امر القضا مفروغ منه ولذا لم يذكر في الحديث ولذا لما سئل هشام اؤمرروا بالقضاء؟ قال اوبدوا من قضاء من المسائل ايضا العلة في وجوب الكفاره في الجماع هل لانه جماع في صيام واجب - 01:01:07

او ان العلة انتهاء حرمته الشهر بالجماع فان كنا بالاول وجبت الكفاره المغلظة بجماع في يوم القضاء ويوم النذر ويوم صيام الكفاره وان قلنا بالثاني كل من وجب عليه الامساك فجماع - 01:01:51

وجبت عليه الكفاره شخص حضر في بلده لزمه الامساك بقية يومه فلو جامع فعلى الاول لا تلزم الكفاره وعلى الثاني تلزم الكفاره المغلظة فيصوم شهرين متتابعين من مسائل هذا ان من افسد صيامه - 01:02:21

هل يجب عليه القضاء او لا يجب انا ثلاثة اقوال منهم من يقول يجب عليه القضاء بناء على قاعدة القضاء يجب بالامر الاول ولا يحتاج الى امر جديد قال اخرون - 01:03:04

يكفيه الكفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الماجامع امره بالكافاره ولم يأمره بالقضاء ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقال اخرون بأنه ان كفر بالصيام اجزاء ذلك ولم يحتاج الى قضاء - 01:03:35

وان كفر بغير الصيام فلا بد من القضاء ومن مسائل هذا ان المرأة التي جامعها زوجها تجب عليها الكفاره قال الجمهور ومنهم ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب لوجود المعنى فقد هتك حرمته - 01:04:05

شهر رمضان والقول الآخر بأنه لا يجب على المرأة كفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الماجامع لم يمره ان يبلغ زوجته ان تكفر والآخرون قالوا لانها لم تسأل فلم يجب عن مسأളتها - 01:04:44

بانه يعلم بأنه اذا ثبت الحكم في حق واحد لزم في حق كل احد من المسائل المتعلقة القاعدة السابقة هل صيام رمضان عبادة واحدة او كل يوم عبادة مستقلة ان من جامع في ايام متعددة - 01:05:23

فعليه فهل عليه كفارات متعددة او تكفيه كفاره واحدة تكفيه كفاره واحد وان قلنا كل يوم عبادة مستقلة

لزمه عن كل يوم كفارة حتى ولو جامع في اليوم الواحد - 01:05:54

مرات متعددة الكفارة في مذهب احمد والشافعي لا تجب الا على المجامع وعند ابي حنيفة ومالك تجب على كل منتهك لحرمة الصوم  
لو اكل او شرب متعمدا في نهار رمضان - 01:06:18

فعند احمد توبوا الى الله وعليه القضاء ليوم واحد وعند مالك وابي حنيفة يلزم الكفارة المغلظة ان لم يجد رقبة صام شهرين  
متتابعين ومنشأ وخلاف في هذا الخلاف في تبييض المناط - 01:07:06

ل الحديث الكفارة فان الرجل الذي جاء وقال هلكت يا رسول الله واهلكت جامعت في نهار رمضان هل يتقييد الحكم بالجماع او يكون  
هذا الوصف غير مقصود في الحكم وبالتالي لا تنحصر الكفارة - 01:07:43

في الجماع فهذه نماذج من المسائل التي تذكر في ابواب الصيام ويمكن تخریجها على اصول وقواعد اخرى في هذا الباب بارك الله  
فيكم جميعا وفقكم لما يحب ويرضى واؤکد ان - 01:08:16

دراسة قواعد التخریج تخرج عقلیات فقهیة يستطيع الحكم على المسائل وتطبیقها على باب من الابواب باب الصيام يمكن ان ينطلق  
منه الى تطبیقها على بقیات الابواب بارك الله فيكم وفقكم الله لخیري الدنيا والآخرة - 01:09:00

سعدنا التواصل واللقاء معكم في هذا العام لحرمکم الله الاجر واعظم الله لكم المثوبة وجعلکم ائمة هدى يقتدى بكم في الخیر كما  
اسأله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى - 01:09:32

نوفق ولة امرنا لكل خیر هذا والله اعلم وصلی الله على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین في امان الله الله يبارک فيکم تظل  
بالظبط تسمحون له بکم سؤال يقولون واحد فقط - 01:09:54

لا نعرف اه معنی الجوف عند الاطباء وبالتالي شوف کلمة الجوف لم ترد في النصوص ولكن الكلام في ما الذي يثبت به ادخال  
اشیاء الى البدن فتعد بمثابة الاكل والشرب - 01:10:27

وكل ما كان مؤثرا فانه حينئذ يثبت له الحكم ومن هنا قال النبي صلی الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فدل هذا  
على ان الاستنشاق متى تمت المبالغة فيه حتى دخل - 01:11:05

بین الانسان فانه مؤثر على صومه مع انه لا يسمى اکلا ولا شوربة دل هذا على ان كل ادخال للبدن فانه مؤثر على الصوم نعم  
يصح ان تقول بهما معا - 01:11:29

من تقول بهذا ولا بهذا اما ان تقول انه ادخل مغذيانا واما ان تقول انه ادخل الى البدن شيئا على جهة العمد يعني مثلا لو ادخل حصاة  
مع فمه يؤسر ولا ما يؤثر - 01:12:10

ها طيب لو شق ماذا نفادر حصاة معها المعدة ولا لو وضع انبوبا في حلقة في صدره بمریئه فيدخلوا منه دواء يؤثر ولا ما يؤثر اذا  
عندك ان كل ما دخل فهو مؤثر - 01:12:29

هم سموا جابوا لك مسألة المداواة بالجائفة والمأمومة فبارك الله فيکم افضل داخل البدن يعتبر الانخال الاول يا لطيف يظن بانه  
تعتبر الادخال الاول يعني لو ادخل طعاما الى جوفه - 01:13:04

قبل اذان الفجر ثوان لا زال في المريء ها فاذا وصل الى المعدة يعد مفطرا ما وصل الا بعد الفجر حتى الذي يصل الى المعدة لا يتهشم  
في لحظة تفضل يا باشا - 01:13:45

على كل هذه مسألة اجتهادية هل الخطاب في قوله صوموا لرؤيته خطاب لمجموع الامة او لكل جماعة هذه من مسائل الاختلاف في  
مذهب احمد انه اذا ثبت الشهر في بلد - 01:14:12

ثبت في جميع البلدان هذا مذهب احمد هناك من يقول بضد هذا لکل بلد رؤيته وعندك حديث ابن عباس في صحيح مسلم لما جاءه  
ابو كریب وقال ان مع معاویة شهدنا - 01:14:40

الهلال يوم الجمعة او ليلة الجمعة فقال ابن عباس لم نرہ الا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نکمل ثلاثة او يشهد اثنان بعضهم قال  
لان هذا فيه دلالة على ان لکل بلد رؤية مستقلة - 01:14:59

بعضهم قال انما لم يلتفت لشهادة قريب لكونه واحدا واخر الشهر لا يثبت برؤية الواحد ما المخرج من مثل هذا؟ ان يقال هذه مسألة اجتهادية وفي كل بلد يعتبر قول اهل الاجتهداد في ذلك البلد - [01:15:27](#)

هناك قول ثالث في المسألة يقول لانه اذا رؤي الهلال في بلد لزم من يقع عنه غربا من البلدان وخلاف ما كان شرقا عنه يقول لانه اذا رؤية الهلال في بلد لزم ان يهل فيه البلدان الغربية - [01:16:00](#)

لا العكس هنا مسائل متعلقة الاشخاص الذين يكونون في بلدان اخرى ويكونون في بلدان غير اسلامية يقال لهم اعملوا بما يسير عليه اهل بلدكم صاحب الولاية في بلدكم. فان لم يكن - [01:16:24](#)

فمن يقوم بامر المسلمين من القائمين على المراكز لان لا تتفرغ كلمة المسلمين في البلد الواحد او في المسجد الواحد ونرحب اهل البلد الواحد في البلدان غير الاسلامية ان تكون مراكزهم على طريقة واحدة - [01:16:53](#)

اما ان يصوموا لصوم احد البلدان او بلد بعينه او عند صيام ثلاثة بلدان او يستقلون برؤية هم ومن معهم بحيث تتحد الكلمة وتجتمع المسلمين في البلد الواحد بارك الله فيكم وفقكم الله للخير وستر الله عليكم - [01:17:17](#)  
هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:44](#)